الأمم المتحدة

A/C.1/68/PV.23

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٣**

الجمعة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد الدباشي. . . . . (ليبيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البنود من ٨٩ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس: سوف تسترشد اللجنة بعد ظهر اليوم بنفس الإجراءات التي أوضحتها يوم أمس. وأثق بأنه لدى جميع الأعضاء نسخة من القواعد الأساسية التي جرى تعميمها للرجوع إليها.

وسوف نبدأ اليوم بمشاريع القرارات والمقررات المدرجة في الوثيقة A/C.1/68/INF.2، التي عُممت على الوفود والتي تتضمن المشاريع المتبقية من الورقة غير الرسمية ١، فضلا عن ثلاثة مشاريع مقترحات جديدة جاهزة للبت فيها اليوم.

وبناء عليه، سوف تستأنف اللجنة الآن نظرها في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤، وهي ”الأسلحة التقليدية“، وذلك بالاستماع إلى بقية الوفود التي طلبت الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت بشأن هذه المجموعة ولكنها لم تتمكن من التكلم قبل رفعنا للجلسة يوم أمس.

السيد لوك (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): صوتت إكوادور مؤيدة لجميع القرارات الداعية إلى بدء عملية تفاوض بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. وللأسف، لاحظنا أن النص الذي تم اعتماده في نهاية المطاف بالتصويت في الجمعية العامة في نيسان/أبريل (القرار ٦٧/٢٣٤) يتضمن بعض أوجه القصور، ولا سيما في ما يتعلق بعدم التوازن بين حقوق والتزامات الدول المصدرة والدول المستوردة وأهمية المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومكانتها في المعاهدة وعدم وجود حظر صريح على عمليات النقل غير المأذون إلى جهات فاعلة من غير الدول وغياب أي إشارة صريحة إلى جريمة العدوان واحتمال استخدام المواد المتصلة بالمعايير كآليات لممارسة ضغوط سياسية غير لائقة. وبالمثل، فإننا نشجب أيضا المحاولات التي جرت في اللحظات الأخيرة تماما من المؤتمر الذي عقد في آذار/مارس لإعادة تعريف الممارسة واستخدام

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

توافق الآراء. ولهذه الأسباب، امتنعت إكوادور عن التصويت في الاقتراع على اعتماد المعاهدة.

وكما أُعلن أثناء تعليل تصويت وفد إكوادور في ذلك الوقت (انظر A/67/PV.71)، فإن سلطات بلدي تعتزم مواصلة دراسة المعاهدة وما يترتب عليها من آثار، وهو ما نفعله في الواقع، من أجل اتخاذ قرار نهائي بخصوص التوقيع على هذا الصك أو الانضمام إليه. وبهذه الطريقة، أحطنا علما بنص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل، والذي دُعيت الدول بموجبه إلى النظر في التوقيع على المعاهدة. ونأسف لعدم إدراج هذه الدعوة إلى النظر في التوقيع على المعاهدة في مشروع القرار A/C.1/68/L.4، الذي نحن بصدد التصويت عليه، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن يمثل اعترافا بالنظر اللازم للدول ذات السيادة وحقها في أن تقرر، بعد التحليل المطلوب، الانضمام أو عدم الانضمام إلى أي صك الدولي.

ولهذه الأسباب، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.4.

السيد كيم جو سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإسبانية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يشرح موقفه إزاء مشروع القرار A/C.1/68/L.3.

على الرغم من أن بلدنا يدرك جميع الآثار الإنسانية للألغام المضادة للأفراد، فإننا لسنا في وضع يجعلنا نتخلى عن استخدامها لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني والظروف التي تجد شبه الجزيرة الكورية نفسها فيها.

وعلى مدار عقود من الزمن، ما فتئ بلدنا يحمي سيادته ووجوده ذاته من التهديدات العسكرية الناجمة عن السياسة العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة. فالولايات المتحدة ترفض الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا وتصر على استخدام الألغام في شبه الجزيرة الكورية. وهناك أكثر من مليون لغم فعال مزروع في المنطقة المتروعة السلاح.

وفي العديد من المناسبات، أشرت إلى التدريبات العسكرية التي تجريها الولايات المتحدة سنويا في شبه الجزيرة الكورية. وفي بيئة يمثل فيها التوتر العسكري والتهديدات قدرنا اليومي، حيث تتمركز قوات الولايات المتحدة منذ أكثر من ٦٠ عاما في الجزء الجنوبي من شبه الجزيرة، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست في وضع يمكنها من الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا وستمتنع عن التصويت، كما فعلت في السنوات السابقة.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية): (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروعي القرارين A/C.1/68/L.3 و A/C.1/68/L.30.

أولا، بشأن مشروع القرار A/C.1/68/L.3، يشاطر وفد بلدي الدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادة للأفراد شواغلها الإنسانية في تقديم مشروع القرار ذاك، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وتستخدم الجيوش والجماعات المسلحة الألغام الأرضية بطريقة غير مسؤولة خلال الحروب الأهلية في مناطق معينة من العالم وبالتالي تودي بحياة عدد كبير من الأبرياء، وبخاصة بين النساء والأطفال.

إننا نرحب بكل جهد يبذل لوقف هذا التهديد. ومع ذلك، تركز اتفاقية الألغام المضادة للأفراد أساسا على الاعتبارات الإنسانية ولا تأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي الاحتياجات العسكرية المشروعة للعديد من البلدان، وخاصة تلك التي لها حدود برية طويلة، لتستخدم الألغام بشكل محدود ومسؤول للدفاع عن أراضيها.

نظرا لصعوبة مراقبة مساحات واسعة حساسة بحراسات ثابتة ودائمة، أو من خلال نظم إنذار فعالة، لا تزال الألغام الأرضية للأسف تشكل وسيلة فعالة بالنسبة لتلك البلدان من أجل ضمان الحد الأدنى من متطلبات أمن حدودها. وبينما ينبغي استخدام هذا الجهاز الدفاعي وفقا لقواعد صارمة، ومكرسة لحماية المدنيين، فإنه يتعين أيضا بذل جهود وطنية ودولية لاستكشاف المزيد من البدائل الجديدة للألغام الأرضية. وبالمثل، ينبغي تعزيز التعاون الدولي لتسريع أنشطة إزالة الألغام، من أجل الحد من الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، وإقامة برامج محلية مستدامة خاصة بإزالة الألغام.

يقدر وفد بلدي أهداف مشروع القرار. ولكن نظرا لقلقنا واعتباراتنا الخاصة، فإننا لن نؤيده، وبالتالي سوف نمتنع عن التصويت.

وأود الآن شرح موقف بلدي فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.30.

بما يتفق مع موقفنا القائم على المبادئ، الذي اتخذناه خلال السنوات الأخيرة، والمتعلق بالدفاع عن اتباع نهج أكثر شمولا تجاه الشفافية في مجال التسلح، فإن وفد بلدي سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار المعنون ''الشفافية في مجال التسلح'' الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.30.

لقد ذكرنا مرارا وتكرارا بأن الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية بدون شفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل، أمر غير متوازن ويفتقر إلى الشمولية، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط المضطربة، حيث يواصل النظام الإسرائيلي، الذي يعد الدولة الوحيدة غير العضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تطوير أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

لم ينفذ القرار ٣٦/٤٦ لام، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ولا الشروط المرجعية الرئيسية المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح، بشكل كامل وبحسن نية. وبعد مرور أكثر من عقد على تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، يوجد ''تذكير'' فقط بذلك القرار في المشروع الحالي، في حين كان من المفترض أن يشكل السجل خطوة أولى في اتجاه الشروع في هذه الشفافية فيما يخص جميع أنواع التسلح، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.

ويأمل وفد بلدي في أن تسعى الجمعية العامة في المستقبل إلى تحقيق شفافية حقيقية وشاملة في مجال التسلح، يتعين أن تشمل جميع أنواع التسلح، وخاصة أسلحة الدمار الشامل، على النحو الموصى به من قبل فريق الخبراء الحكوميين.

السيد أوفسينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): أود أن أشرح موقف الاتحاد الروسي من مشروع القرار A/C.1/68/L.4، بعنوان ''معاهدة تجارة الأسلحة''، ومشروع القرار A/C.1/68/L.30، بعنوان ''الشفافية في مجال التسلح''.

يمثل انتشار الأسلحة التقليدية بدون أي ضوابط تهديدا خطيرا للسلم والأمن، ويمكن أن تترتب عنه آثار خطيرة على مجموعات من البلدان، فضلا عن مناطق ككل، مما يمكن أن يؤدي إلى تأجيج النزاعات المسلحة وانتشار الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.

وقد شكل وضع وثيقة شاملة للتحكم في تجارة الأسلحة، اعتمدتها الجمعية العامة لاحقا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، بوصفها معاهدة تجارة الأسلحة، خطوة في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، امتنع وفد بلدنا عن التصويت. لقد شرحنا مرات عدة نهجنا فيما يخص هذه المسألة. بإيجاز، يتمثل موقفنا فيما يخص معاهدة تجارة الأسلحة فيما يلي.

لا تحل المعاهدة بشكل كامل مسألة الاتجار بالأسلحة التقليدية بدون أي ضوابط. وفي رأينا، ستتوقف فعالية المعاهدة

إلى حد كبير على مشاركة المستوردين والمصدرين الرئيسيين وعلى اتخاذ خطوات محددة لمنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، أولا وقبل كل شيء من خلال إنشاء نُظم وطنية موثوقة لمراقبة الصادرات في البلدان التي تغيب فيها تلك النظم. وسوف تتبع بيلاروس عن كثب هذه العملية، وستنظر على أساس ذلك، في انضمامها لمعاهدة تجارة الأسلحة.

فيما يخص موقفنا العام تجاه هذه المسألة، ستحتفظ بيلاروس بوجهة النظر هذه أثناء التصويت اليوم على مشروع القرار A/C.1/68/L.4 وعدد من الفقرات من مشروعي القرارين A/C.1/68/L.30 و A/C.1/68/L.31.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.3، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل سلوفينيا مشروع القرار هذا خلال الجلسة ١٩ التي عقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.3.

بعد إذنكم، سيدي الرئيس، أود الإدلاء بالبيان الشفوي التالي، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المالية المترتبة.

بموجب الفقرة ٩ من مشروع القرار فإن الجمعية العامة

”تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضـور المؤتمر الاستعراضي الثالث بصفة مراقبين“.

وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، ستتحمل تكاليف المؤتمر الاستعراضي القادم الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة فيه، وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء.

وستعد الأمانة العامة تقديرات أولية لتكاليف المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي سيعقد خلال عام ٢٠١٤، لكي توافق عليها الدول الأطراف، خلال الاجتماع الثالث عشر، المقرر عقده في جنيف من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها، ستمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة ولن تضطلع بها الأمانة العامة إلا بعد تلقي التمويل الكافي مقدما من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/68/L.3، لن تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون :

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن،

بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، لبنان، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/68/L.3 بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.4، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت منفصل على منطوق الفقرتين ١ و ٣ من مشروع القرار A/C.1/68/L.4. أطرح تلك الفقرتين للتصويت عليهما الواحدة تلو الأخرى. ونبت أولا في منطوق الفقرة ١.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

أرمينيا، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جزر سليمان، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زمبابوي

استُبقي منطوق الفقرة ١ بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لاشيء، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في منطوق الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/68/L.4.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

فغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان،

الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

أرمينيا، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جزر سليمان، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زمبابوي

استُبقي منطوق الفقرة ٣ بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لاشيء، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/68/L.4، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

فغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،

جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

أرمينيا، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/68/L.4، في مجموعه، بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.9/Rev.1، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):مشروع القرار هذا عرضه ممثل مالي في الجلسة ال ١٨ للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.9/Rev.1 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.2.

وعلاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية مقدمة لمشروع القرار: إثيوبيا، إرتريا، ألبانيا وبابوا غينيا الجديدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/68/L.9/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.30، المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/68/L.30 عرضه ممثل هولندا في الجلسة ال ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.30 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.3.

وعلاوة على ذلك، أصبحت ماليزيا مقدمة لمشروع القرار.

أود، بعد إذنكم، سيدي، أن أتلو البيان الشفوي التالي بشأن الآثار المالية وفقا لأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرتين ٦ (ب) و ٧ من مشروع القرار A/C.1/68/L.30، فإن الجمعية العامة،

”تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٦ في حدود الموارد القائمة وتكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وفقا للتوصية ٧٦ الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ وتستند إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وأهميته المستمرة وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا بهذا الشأن في دورتها الحادية والسبعين“؛

و

”تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته“.

وتستعرض مجموعة من الخبراء الحكوميين تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية مرة كل ثلاث سنوات. في الماضي، أنشأت الجمعية العامة أفرقة خبراء في عام ٢٠١٣ بموجب القرار ٥٤/٦٤، وفي عام ٢٠٠٩ بموجب القرار ٧٧/٦١، وفي عام ٢٠٠٦ بموجب القرار ٢٢٦/٦٠، وفي عام ٢٠٠٣ بموجب القرار ٢٤/٥٦ فاء. وفي عام ٢٠٠٠ بموجب القرار ٣٨/٥٢ صاد، وفي عام ١٩٩٧ بموجب القرار ٧٥/٤٩ جيم – وفي عام ١٩٩٤ بموجب القرار ٣٦/٤٦ لام.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٦ (ب) من منطوق مشروع القرار، من المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات في عام ٢٠١٢، واحدة في نيويورك واثنتين في جنيف. ومن المتوخى أيضا أن تتألف عضوية الفريق في عام ٢٠١٦ من ٢٠ خبيرا، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٧٦ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ (A/68/140).

ومن المتوقع النظر في احتياجات سفر الخبراء، التي تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٦ دولار، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. في إطار الباب ٤، نزع السلاح.

فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من مشروع القرار، أدرجت الاحتياجات اللازمة لضمان تشغيل السجل واستمراره في إطار الباب ٤، ”نزع السلاح“، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

وبناء على ذلك، لن تترتب عن اعتماد مشروع القرار A/C.1/68/L.30 أي أثار على الميزانية البرنامجية.

ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة وأنها هي المكلفة بالمسؤوليات عن شؤون الإدارة والمالية، وأعادت التأكيد أيضا على أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة وعلى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٦ (أ)، و ٦ (ب)، و ٨ من مشروع القرار A/C.1/68/L.30. سأطرح للتصويت أولا الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٣٤ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،

الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٣٥ صوتا، مقابل لا شي، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود،

المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٤٣ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان،

تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زامبيا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٤٧ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٤٨ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٦ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن

استبقيت الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل

لا شيء، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٦ (أ) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن

استبقيت الفقرة ٦ (أ) من المنطوق بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٦ (ب) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان،

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، عمان، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زمبابوي.

استبقيت الفقرة ٦ (ب) من المنطوق بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٨ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي،

هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المكسيك، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

استبقيت الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.30 في مجموعه. وطُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/68/L.30، في مجموعه، بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/68/L.38 المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار A/C.1/68/L.38 على اللجنة في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.38 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.3.

وأود، بعد إذنكم سيدي الرئيس، أن أتلو البيان الشفوي التالي عن الآثار المالية المترتبة عن القرار، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.1/68/L.38، تقرر الجمعية العامة:

”وفقا لجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني أن تعقد، تبعا لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال. وتقرر أن تعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الاجتماع التالي ضمن سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛“

وتقرر أيضا

”وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين

يسبقه اجتماع لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في وقت مبكر من عام ٢٠١٨،‘‘

وعملا بالفقرة ٥، فإن من المتوخى أن يعقد اجتماع واحد ضمن سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في نيويورك في عام ٢٠١٤ لمدة أسبوع واحد، بالإضافة إلى عقد اجتماع واحد مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥، علاوة على عقد اجتماع واحد من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين في نيويورك في عام ٢٠١٦.

وعملا بالفقرة ٦، سيعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض برنامج العمل في نيويورك في عام ٢٠١٨، على مدى فترة أسبوعين، يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لمدة أسبوع واحد في نيويورك في وقت مبكر من عام ٢٠١٨.

وقد أدرجت الاحتياجات المطلوبة لكفالة انعقاد اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين في عام ٢٠١٤ وعقد اجتماع واحد مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥ في إطار الباب ٢ ’’شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات‘‘ الخاص بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

سيُنظر، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩، في الاحتياجات المقدرة من الموارد بالنسبة للاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين ويستمر لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠١٦ والمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨، أو اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر نفسه في أوائل عام ٢٠١٨.

وبناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/68/L.38 لن تترتب عنه أي آثار مالية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروعُ القرار A/C.1/68/L.38.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.44 المعنون ’’المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية‘‘.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/68/L.44 عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة ٢٠ للجنة، بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.44 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروعُ القرار A/C.1/68/L.44.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم شرحاً للموقف من مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو أو تعليلاً للتصويت عليها.

السيد الأومني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): يدعم المغرب الشفافية في مجال التسلح، ويعتبر سجل الأسلحة التقليدية التابع للأمم المتحدة أداة مفيدة للغاية. ونتطلع إلى المزيد من العمل من أجل كفالة استمرار تشغيل السجل وزيادة تطويره، بما في ذلك إمكانية توسيع نطاقه.

يمكن للشفافية في مجال التسلح أن تكون ذات فائدة كبيرة في بناء الثقة على الصعيدين الدولي والإقليمي. في منطقتنا، يتسم الوضوح في القدرات فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والتقدم المحرز في نزع السلاح بنفس القدر من الأهمية التي تمثلها لنا تدابير بناء الثقة.

وانطلاقا من تلك الروح امتنع المغرب عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.30 المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“، على الرغم من أنه لا تواجهنا أي صعوبات أساسية مع ما ينص عليه من أحكام.

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.4 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، فضلا عن التصويت على الفقرات التي ترحب باعتماد المعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل في أقرب وقت ممكن. وأود أن أسلط الضوء على النقاط التالية توضيحاً لدواعي امتناعنا.

أولا، اعتمدت معاهدة تجارة الأسلحة بالتصويت عليها في الجمعية العامة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وجاء التصويت على إثر عدم التوافق، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، على نص منصف ومتوازن وقوي يقبله الجميع.

ثانيا، تفتقر المعاهدة إلى عدد من العناصر التي كان يمكن أن تساعد على تحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها. من تلك العناصر عدم وجود تعاريف للمصطلحات والمفاهيم المهمة اللازمة لتنفيذها، وعدم وجود آلية جماعية لمعرفة مدى انطباق المعايير المتفق عليها التي يستطيع بها المصدِّر أن يحدد تطبيق المعاهدة، وعدم وجود إشارة إلى جرائم العدوان والاحتلال الأجنبي كجزء من التقييم الذي كان ليوضح عملية التنفيذ.

ينبغي أن تتواصل جهود المجتمع الدولي في سد الثغرات المتبقية التي تركتها معاهدة تجارة الأسلحة. وما برحنا ندعو إلى معالجة مسألتي فرط الإنتاج ومخزونات الأسلحة التقليدية التي ما انفكت تتزايدي لدى مصدري الأسلحة ومنتجيها الرئيسيين. ما زلنا نعتقد أنه يجب بذل كل الجهود الممكنة لإخضاع إنتاج ومخزونات الأسلحة في الدول الرئيسية المنتجة للأسلحة للرقابة الدولية. المساءلة الدولية هي الضمان الوحيد لدرء إمكانية إساءة استغلال الاختلال القائم بين منتجي الأسلحة الرئيسيين وبقية العالم.

ستظل مصر تتابع عن كثب التطورات اللاحقة فيما يتعلق بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، ودخولها حيز النفاذ، وتنفيذها، لكي نحدد موقفنا النهائي منها.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/68/L.4 المعني بمعاهدة تجارة الأسلحة.

ما فتئت جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها من البلدان المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبطة بأنشطة الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات المدعومين من خارج البلد، تدعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه. شارك بلدي بشكل بناء في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وكان يتوقع إبرام معاهدة فعالة وقوية ومتوازنة وغير تمييزية تهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. غير أن العملية وُجِّهت نحو تحقيق أجندة وطنية وسياسات إقليمية ضيقة، فجاءت مسودة المعاهدة أقل بكثير من مستوى التوقعات. وبناء على ذلك، اضطر وفد بلدي أن ينضم إلى الوفود الأخرى المعارضة لاعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، وذلك تحديداً للأسباب التالية.

ومعاهدة تجارة الأسلحة لا تتضمن حظرا على نقل الأسلحة إلى المعتدين والمحتلين الأجانب، وهو عيب قانوني واضح في المعاهدة. وبوصفنا ضحية لعمل من أعمال العدوان وقع في التاريخ الحديث، فإنها غير مقبولة بالمرة بالنسبة لنا.

والمعاهدة لا تنطبق على عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية بمعرفة أي دولة طرف أو بالنيابة عنها لغرض استخدامها ولا على نقل الأسلحة بين الدول الأعضاء في تحالف عسكري، في حين أنه جرى في بعض الحالات استخدام عمليات نقل الأسلحة من هذا القبيل في ارتكاب أعمال عدوان واحتلال، تسببت في خسائر بشرية وفي تدمير البنية التحتية لعدد من البلدان، بما في ذلك في الشرق الأوسط والخليج الفارسي.

والمعاهدة لا تعترف بالحق الأصيل للدول في امتلاك وإنتاج وتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية، اللازمة لإعمال الحق غير القابل للتصرف لأي دولة في حفظ الأمن والدفاع عن النفس والسلامة الإقليمية.

ولا توجد ضمانة حقيقية في المعاهدة لكفالة حقوق البلدان المستوردة. وبالتالي، فإنها عرضة بشدة لسوء الاستخدام والتسييس والتلاعب والتمييز. والمعاهدة لا تحول دون وصول الأسلحة إلى أيدي المجرمين والجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين والجماعات المتطرفة. كما أنها لا تدعو إلى فرض أي قيود على إنتاج ونقل الأسلحة التقليدية. وإدراج الأجزاء والمكونات في المعاهدة في ظل غياب أي تعريف واضح ينطوي على مخاطر كبيرة بأن تتم المساواة بين جميع السلع البسيطة ذات الاستخدام المزدوج والمعدات التي تُستخدم فعلا في الأسلحة التقليدية.

وقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار وعلى اثنتين من فقرات المنطوق. غير أنه ينبغي عدم تفسير تصويتنا على مشاريع القرارات الأخرى التي تتضمن إشارة إلى المعاهدة باعتباره تخليا عن موقفنا بشأن المعاهدة وعيوبها القانونية وأوجه قصورها.

وختاما، أود أن أؤكد أن جميع الأنشطة ذات الصلة بالمعاهدة ينبغي تمويلها بمعرفة البلدان التي تناصر المعاهدة، وليس من الميزانية العادية للأمم المتحدة أو من أصول هذه المنظمة العالمية.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.3 وتود أن تشرح موقفها. تؤيد الهند رؤية إيجاد عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتلتزم بالقضاء عليها في نهاية المطاف. وتوفر تكنولوجيات بديلة فعالة عسكريا يمكن أن تؤدي الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد على نحو فعال من حيث التكلفة سييسر كثيرا تحقيق هدف القضاء التام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم.

والهند هي أحد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي يكرس نهج مراعاة المصالح الدفاعية المشروعة للدول، ولا سيما تلك التي لها حدود طويلة. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وذلك، في جملة أمور، بوقف إنتاج الألغام التي لا يمكن الكشف عنها وكذلك بجعل جميع ألغامنا المضادة للأفراد قابلة للاكتشاف. والهند تلتزم بالوقف الاختياري المفروض على تصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وقد اتخذنا عددا من التدابير لمعالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفقا للقانون الإنساني الدولي. ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لإزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام، وهي مستعدة لتقديم المساعدة التقنية والخبرة اللازمة لهذه الغاية. وتشارك الهند في اجتماعات الدول

الأطراف في اتفاقية أوتاوا بصفة مراقب وتعتزم مواصلة القيام بذلك في الاجتماعات المقبلة، بما في ذلك الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف الذي يُعقد في جنيف.

أود أن أتناول بإيجاز موقف الهند بشأن مشروع القرار A/C.1/68/L.4، بخصوص معاهدة تجارة الأسلحة. شاركت الهند بنشاط في المفاوضات التي انتهت بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. وكان أساس مشاركة الهند في المفاوضات المطولة حول المعاهدة هو مبدأ الحق المشروع للدول الأعضاء في الدفاع عن النفس واعتقادنا أنه لا يوجد تعارض بين السعي إلى تحقيق أهداف الأمن القومي والتطلع إلى أن تكون معاهدة تجارة الأسلحة قوية ومتوازنة وفعالة. ويتماشى ذلك مع ضوابط التصدير الوطنية القوية والفعالة التي تنفذها الهند بالفعل في ما يتعلق بالمواد الدفاعية.

وكانت الهند تتوقع أن يكون للمعاهدة تأثير حقيقي على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية واستخدامها غير القانوني، وخاصة من قبل الإرهابيين والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول التي لا تحظى بالشرعية وغير المأذون لها. كما دأبت الهند على تأكيد أن المعاهدة ينبغي أن تتضمن توازنا في الالتزامات بين الدول المصدرة والمستوردة. غير أن المعاهدة جاءت، كما ذكرت الهند في جلسة الجمعية العامة المعقودة في ٢ نيسان/أبريل لدى اعتماد المعاهدة (انظر A/67/PV.71)، ضعيفة في ما يتعلق بالإرهاب والجهات الفاعلة من غير الدول، والتي لم يرد ذكر لها في المحظورات المحددة التي تتضمنها المعاهدة. وفضلا عن ذلك، أشارت الهند أيضا إلى أن المعاهدة لا يمكن أن تكون أداة في أيدي الدول المصدرة لاتخاذ تدابير القوة القاهرة من جانب واحد ضد الدول المستوردة دون عواقب.

ولأن نص المعاهدة لم يلب متطلباتنا بهذا الخصوص، اضطرت الهند للامتناع عن التصويت في الجمعية العامة على قرار اعتماد المعاهدة. والهند تجري تقييما كاملا وشاملا للمعاهدة من منظور مصالحها في مجالات الدفاع والأمن والسياسة الخارجية. ولحين الانتهاء من هذا التقييم، فإن الهند ليست في وضع يمكنها من تبني رأي نهائي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. ولذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.4.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.30، فقد صوتت الهند مؤيدة له. ومع ذلك، وبخصوص الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة، فقد جاء تصويتنا متسقا مع نهجنا إزاء المعاهدة، كما ذكرت للتو.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): كما كان الحال في الدورات السابقة، امتنع وفد كوبا عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.3، المعنونة ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وكوبا تتشاطر تماما الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغيرالمسؤول للألغام المضادة للأفراد. وبلدنا طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بما في ذلك بروتوكولها الثاني المعدل، وهو يمتثل بصرامة لما يتضمنه البروتوكول من حظر وقيود على استخدام الألغام.

وكما أشرنا سابقا، فإن كوبا تواجه منذ أكثر من خمسة عقود سياسة عداء وعدوان مستمرين من قبل أقوى دولة عسكريا. ونتيجة لذلك، ومن أجل الحفاظ على سيادتها وسلامة أراضيها، ليس بوسع كوبا التخلي عن استخدام الألغام، وفقا للحق في الدفاع المشروع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة. وستواصل كوبا دعم جميع الجهود التي تحافظ على التوازن الضروري بين القضايا الإنسانية والوطنية والأمنية والتي تستهدف القضاء على الآثار المروعة للاستخدام

العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد على السكان المدنيين وعلى اقتصاد العديد من البلدان.

وبالمثل، فإننا نؤيد الدعوة الموجهة إلى جميع الدول التي يمكنها توفير المساعدة المالية والتقنية والإنسانية اللازمة لعمليات إزالة الألغام ولإعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للضحايا أن تفعل ذلك.

أتلو الآن تعليل تصويتنا في ما يتعلق بمشاريع القرارات التي تتضمن إشارات إلى معاهدة لتجارة الأسلحة.

بخصوص مشروع القرار A/C.1/68/L.4، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، امتنع وفد بلدنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه وعلى الفقرتين ١ و ٣ من المنطوق. وفعلنا نفس الشيء في ما يتعلق بالفقرتين السادسة والسابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/68/L.30.

وسنفعل الشيء نفسه بخصوص الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة والفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/68/L.31 والتي تتعلق بهذه المسألة من مسائل تجارة الأسلحة، وذلك للاعتبارات التالية:

في آذار/مارس، لاحظ المجتمع الدولي غياب الاتفاق والتوافق في الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة. ونرى أن المؤتمر أتاح فرصة تاريخية للتصدي بفعالية للعواقب الوخيمة للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة على العديد من الدول والشعوب في جميع أنحاء العالم. ولكن لم يتم الاستفادة بالكامل من تلك الفرصة التاريخية.

وللأسف، فقد تم تجاهل الاتفاق على السير في هذه العملية من خلال توافق الآراء وفُرض إجراء تصويت على نص لم يرق إلى مستوى النداءات والاحتياجات العادلة للمجتمع الدولي. فمعاهدة تجارة الأسلحة يشوبها الكثير من أوجه الغموض وعدم الاتساق وتعاني من غياب التعاريف ومن الثغرات القانونية. وهي صك غير متوازن يصب في مصلحة الدول المصدِّرة للأسلحة حيث أنها ترسخ امتيازاتها على حساب المصالح المشروعة لسائر الدول، بما في ذلك المصالح المتعلقة بالدفاع والأمن القومي. وقد حظيت هذه المصالح بالرعاية دون اعتبار لتخفيف المعاناة الإنسانية، وتم تغليب مصالح الدول المصدرة على مصالح البلدان التي تعاني من الآثار المترتبة على تجارة الأسلحة.

وفي الختام، فإن كوبا ستتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وهو أمر لا نزال ملتزمين به التزاما كاملا.

السيدة الحرباوي (تونس): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.30، المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“. وتود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تؤكد من جديد على موقفها من الشفافية في مجال التسلح، لا سيما في ما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. لسنوات عديدة، ظلت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تعرب عن آرائها حيال الشفافية في مجال التسلح ومتمسكة بسجل الأسلحة التقليدية. إن آراءنا واضحة وثابتة وتستند إلى منظور عام في ما يتعلق بنزع السلاح، فضلا عن الطابع المحدد للحالة في منطقة الشرق الأوسط.

تؤيد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الشفافية في مجال التسلح بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين. كما ترى أنه إذا كان لأي آلية من آليات الشفافية أن تُكلل بالنجاح، فيجب أن تتبع مبادئ توجيهية أساسية معينة وينبغي أن تكون متوازنة وشفافة وغير تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعزز أمن جميع الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقانون الدولي. إن السجل يعد أول محاولة من

جانب المجتمع الدولي لمعالجة مسألة الشفافية على الصعيد الدولي.

وعلى الرغم من أننا لا يمكن أن نشكك في مصداقية السجل بوصفه آلية لبناء الثقة، فإنه يواجه عددا من المشاكل، أهمها أن نصف الدول الأعضاء تمتنع عن تقديم المعلومات ذات الصلة إلى السجل. علاوة على ذلك، تود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن توسع نطاق السجل، لا سيما لأن التجربة خلال السنوات القليلة الماضية قد بينت أنه يقتصر على سبع فئات من الأسلحة التقليدية ولا يُنفذ على الصعيد الدولي. وترى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن السجل لا يلبي احتياجاتها الأمنية بسبب نطاقه المحدود. وبالتالي، فإن الأمر متروك في المستقبل للدول الأعضاء لبناء الثقة في السجل ذاته من أجل المزيد من الشفافية. ونعتقد أنه يتعين توسيع نطاق السجل ليشمل بصفة خاصة الأسلحة التقليدية المتطورة والتكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية، وهو ما سيجعل هذا السجل أكثر شمولا وتوازنا وأقل تمييزا، ما من شأنه أن يفضي إلى زيادة المشاركة فيه.

تشكل منطقة الشرق الأوسط منطقة تتميز بانعدام التوازن النوعي في ما يتعلق بالأسلحة. ولهذا السبب، لا يمكن تحقيق الثقة والشفافية فيها إلا بطريقة شاملة ومتوازنة. إن حصر هذا الإجراء في سبع فئات من الأسلحة وتجاهل الأسلحة الأكثر تطورا وتدميرا، مثل أسلحة الدمار الشامل ولا سيما الأسلحة النووية، نهج غير متوازن وغير شامل ولن يحقق النتائج المرجوة. وقبل كل شيء، علينا أن نراعي الحالة في الشرق الأوسط والاحتلال الإسرائيلي وحيازتها لأشد الأسلحة فتكا خاصة وأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبالرغم من ذلك، ما زالت تتجاهل النداءات المتكررة للمجتمع الدولي من أجل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. إن إسرائيل لا تزال تقوم بتكديس ترسانة متطورة جدا من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية. وبالتالي، فإنها تحافظ على تفوقها العسكري النوعي مقارنة مع جميع جيرانها مجتمعين، وهو ما يقوض بلا شك آليات الرقابة والشفافية الدولية. ونؤكد على أنه من الضروري أن تغطي تدابير الشفافية جميع أنواع الأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية أساسا لكي تكون شاملة وفعالة.

ولجميع الأسباب سالفة الذكر، امتنعت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيدة بارك جي - وون (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/68/L.3 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

إن جمهورية كوريا تتعاطف تماما مع روح اتفاقية أوتاوا ومشروع القرار وأهدافهما. ونعتقد أن هذه الاتفاقية الهامة تقوم، وستواصل القيام، بدور محوري في تخفيف المعاناة البشرية الناجمة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومع ذلك، ونظرا للحالة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية، فإننا غير قادرين على الانضمام إلى الاتفاقية في هذه المرحلة، ولذلك امتنعنا عن التصويت. ومع ذلك، فنحن ملتزمون بتخفيف المعاناة التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتمارس جمهورية كوريا رقابة مشددة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتقوم بإنفاذ تمديد إلى أجل غير مسمى للوقف الاختياري لتصديرها منذ عام ١٩٩٧.

وفضلا عن ذلك، فقد انضمت جمهورية كوريا إلى اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها

مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها الثاني المعدل وبروتوكولها الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، وتنفذ جميع التزاماتها ذات الصلة تنفيذا أمينا.

كما ساهمت الحكومة الكورية بأكثر من ٨ ملايين دولار منذ عام ١٩٩٣ لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا من خلال برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك صندوق التبرعات الاستئماني التابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة في مكافحة الألغام، وهو صندوق استئماني دولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. وستواصل جمهورية كوريا المساهمة في الجهود الدولية لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

السيد ين هيغانغ (الصين) (تكلم بالصينية): يود وفد الصين أن يشرح موقفه بشأن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.4.

تولي الصين أولوية عليا لمعالجة عدم الاستقرار والمشاكل الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي، وما فتئت تدعم المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة وتقوم بدور نشط وبناء فيها، وقد بذلت، من جانبها، جهودا وقدمت إسهامات للمضي قدما في المفاوضات. والصين لا تجد صعوبة كبيرة في ما يتعلق بأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. ومع ذلك، فإنها تعتقد أنه كان ينبغي اعتماد المعاهدة بتوافق الآراء ولا تؤيد اعتماد معاهدة متعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ذات تأثير هام على الأمن الدولي والوطني من خلال إجراء تصويت في الجمعية العامة.

والصين تنظر بجدية حاليا في إمكانية التوقيع على المعاهدة. وقد صوتت الصين مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/68/L.4، المُتخذ للتو لإظهار دعمنا لأهداف وغايات المعاهدة. ومع ذلك، نود أن نسجل تحفظنا على اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق التصويت في الجمعية العامة.

وتقف الصين على أهبة الاستعداد، جنبا إلى جنب مع جميع أصحاب المصلحة، لمواصلة تعزيز التعاون في جهودنا المشتركة الرامية إلى إنشاء نظام موحد ورشيد وجيد التنظيم لتجارة الأسلحة.

السيدة راميريث فالنثويلا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): فيما يتعلق بتصويتنا مؤيدين مشروع القرار A/C.1/68/L.4، المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، يكرر وفد بلدي دعمه الكامل لمعاهدة تجارة الأسلحة بوصفها إنجازا تاريخيا للمجتمع الدولي، لأنها تشكل أول صك ملزم قانونا لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية ويمنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة. إن المكسيك تدرك أن اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة وتوقيعها، لا يشكلان سوى الخطوة الأولى في اتجاه إرساء تجارة مسؤولة بالأسلحة. لذلك، فإننا نلزم أنفسنا بتعزيز دخولها المبكر حيز النفاذ وتنفيذها الفعال لاحقا.

إننا ندرك بأن إشراك الأطراف يمثل السبيل الوحيد لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المعاهدة. من ثم، فإننا نحث باقي الموقعين على اتخاذ التدابير اللازمة في إطار تشريعاتهم الوطنية لتنفيذها بشكل كامل. ويعتقد وفد بلدي أنه كان من المرغوب فيه أن يتضمن نص مشروع القرار، إشارة إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة. ونأسف لحقيقة أن ذلك لم يكن ممكنا. من هذا المنطلق، تدعو المكسيك البلدان إلى الإدلاء ببيان بشأن التطبيق المؤقت لمعاهدة تجارة الأسلحة وفقا للمادة ٢٣، نظرا للحاجة الملحة لأن تظهر آثارها على حياة شعوبنا. باعتبار المكسيك إحدى الدول الأطراف الثماني في المعاهدة، فإنها تكرر التزامها بالدفاع عن النظام الذي تنص عليه.

فيما يتعلق بامتناعنا عن التصويت على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/68/L.30، المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“، يود وفد بلدي التذكير بأن الهدف من مؤتمر نزع السلاح توفير محفل متعدد الأطراف للمفاوضات المتعددة

الأطراف بشأن نزع السلاح. وقد شكلت الشفافية في مجال نزع السلاح جزءا من جدوله الزمني منذ عام ١٩٧٩. ومع ذلك، لم يتمكن المؤتمر من تحقيق أي تقدم بشأن هذا البند، أو أي بند من البنود الأخرى المدرجة في جدول أعماله، لأنه لم يعتمد أو ينفذ برنامج عمله منذ عام ١٩٩٦، وهي حالة تأسف لها المكسيك. ولذلك، فإن العبارات المستخدمة في الفقرة ٨ من المنطوق لا تعكس الواقع، لأنها توحي بأن الجمعية العامة تقر بأن مؤتمر نزع السلاح يعمل بشأن هذه المسألة، ويتعين عليه مواصلة القيام بذلك.

السيد لوكي (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): تعتقد الإكوادور بأن الشفافية في مجال التسلح عنصر هام فيما يخص اتخاذ تدابير بناء ثقة بين الدول. في الممارسة العملية، ظهر ذلك من خلال التقارير التي قدمها بلدي إلى سجل الأسلحة التقليدية، وكذلك من خلال الإعداد والنشر في إطار اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، جنبا إلى جنب مع الدول الأخرى في المنطقة، الأعضاء في سجل بلدان الجنوب الأمريكي الخاص بنفقات الدفاع. لهذا السبب، صوت بلدي، كما درجنا على القيام بذلك، مؤيدا مشروع القرار A/C.1/68/L.30 ككل، المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“.

في نفس الوقت، يأسف وفد بلدي لدمج الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة، اللتين تشيران إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة وعملية التصديق عليها، بطريقة لها صلة محدودة بمضمون وأغراض مشروع القرار. ونعتقد أن إدراج هاتين الفقرتين الخلافيتين، المتعلقتين بعملية التصديق وبدء نفاذ هذا الصك الذي لم يجر اعتماده بتوافق الآراء، يوفر القليل من المساعدة لعملية التفاوض بشأن مشاريع القرارات داخل اللجنة الأولى. لذلك السبب، امتنع وفد بلدي عن التصويت على هاتين الفقرتين من الديباجة.

السيدة لاي زينلينغ (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلل تصويتي وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/68/L.3 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام“، ومشروع القرار A/C.1/68/L.4، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

لقد كان موقف سنغافورة بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد واضحا ومنفتحا. وتدعم سنغافورة كما كان عليه الحال في السنوات الماضية، وستواصل دعم ومساندة كل المبادرات المعارضة للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، عندما تستخدم ضد المدنيين الأبرياء العزل. مع أخذ ذلك بعين الاعتبار، أعلنت سنغافورة وقفا اختياريا لمدة سنتين في أيار/مايو ١٩٩٦ لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا تحتوي على آليات إبطال ذاتي. وفي شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة الوقف ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس فقط تلك التي لا تحتوي على آليات إبطال ذاتي، ومددت الوقف الاختياري إلى أجل غير مسمى. إننا نؤيد أيضا عمل الاتفاقية من خلال حضور اجتماعات الدول الأطراف بانتظام.

في نفس الوقت، على غرار العديد من البلدان الأخرى، تشير سنغافورة بحزم إلى أنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة لأي دولة وحقها في الدفاع عن النفس. وقد يأتي من ثم، فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد بنتائج عكسية.

تؤيد سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل للشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل شامل ودائم بشكل حقيقي.

صوتت سنغافورة مؤيدة مشروع القرار A/C.1/68/L.4. كما صوتنا أيضا مؤيدين القرار السابق ٢٣٤/٦٧، الذي اعتمد نص المعاهدة.

وتعتقد سنغافورة بأنه يتعين أن تكون معاهدة تجارة الأسلحة، عملية وفعالة وتستند إلى التزامات مجدية وقابلة للتنفيذ، حتى تصبح مقبولة عالميا. رغم اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل، تشير سنغافورة إلى تقديم بعض المواد في وقت متأخر، وإدخالها، في النص النهائي، مع إتاحة فرصة ضئيلة للمناقشة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد خلال شهر آذار/مارس. وفي هذا الصدد، سوف تكون سنغافورة بحاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة الالتزامات الواردة في المعاهدة.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أستسمحكم سيدي، وأستسمح زملائي، لأنه يتعين علي الحديث عن أربعة مشاريع قرارات.

أولا، فيما يخص مشروع القرار، A/C.1/68/L.3 امتنع وفد بلدي عن التصويت. تستمر الألغام الأرضية في أداء دور هام فيما يخص تلبية الاحتياجات الدفاعية للعديد من الدول، لا سيما في مناطق الصراع والتراعات. وتظل باكستان ملتزمة بتحقيق أهداف الحظر الشامل وغير التمييزي للألغام المضادة للأفراد، على نحو يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول.

نظرا لمتطلبات أمننا، والحاجة لحراسة حدودنا الطويلة التي لا يحميها أي حاجز طبيعي، يشكل استخدام الألغام الأرضية جزءا هاما من استراتيجيتنا الخاصة بالدفاع عن النفس. لذلك، ليس بوسعنا الموافقة على المطالب المتعلقة بالحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، إلى أن نصل إلى وقت تصبح فيه البدائل المستدامة متوفرة. ويمكن تعزيز هدف القضاء التام على هذه الألغام بشكل أفضل، في جملة أمور، من خلال إتاحة استخدام تكنولوجيا عسكرية غير قاتلة، وفعالة من حيث التكلفة. إن باكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية في التراعات الداخلية والخارجية على حد سواء، لمنع وقوع المدنيين ضحية للألغام الأرضية. ونستمر في تنفيذ البروتوكول بكل جدية.

إن باكستان، باعتبارها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة، قد أسهمت بنشاط في عمليات إزالة الألغام في العديد من البلدان المتضررة في الماضي. إننا على أهبة الاستعداد لتوفير مرافق تدريب للبلدان المتضررة من الألغام ضمن مواردنا الوطنية. ولدى باكستان سجل فريد فيما يخص نزع جميع الألغام بعد الحروب الثلاث التي وقعت في جنوب آسيا. ولم تكن ثمة أي حالة إنسانية حدثت جراء استخدام تلك الألغام. إننا لا نزال ملتزمين بضمان ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزوننا العسكري سببا أبدا في وقوع ضحايا من المدنيين في باكستان أو في أي مكان آخر في العالم.

صوتت باكستان مؤيدة مشروع القرار A/C.1/68/L.4، المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، كدليل على تضامننا مع شعوب الدول التي تضررت سلبا من جراء التجارة غير المنظمة وغير المشروعة في الأسلحة التقليدية، وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. أما وقد قلت ذلك، فإننا نتشاطر الشواغل التي أعربت عنها الوفود فيما يخص قرار الاعتماد بالتصويت لمعاهدات متعددة الأطراف لها تأثير مباشر على احتياجات الدفاع عن النفس والمصالح المشروعة للدول. كما أننا أيضا نعارض بشدة المحاولات الرامية إلى إعادة تفسير مبدأ توافق الآراء.

نود مرة أخرى، إبراز بعض الجوانب الرئيسية التي وجهت باكستان الانتباه إليها مرارا وتكرارا خلال المفاوضات، على الرغم من أن تلك النقاط لم تُراعَى.

أولا، لا يمكن فصل شراء الأسلحة من جانب الدول بدافع من الاحتياجات الأمنية عن الإنتاج التجاري ومبيعات تلك الأسلحة، بدافع من الاعتبارات السياسية. ويتجاهل نص المعاهدة العنصر الهام المتعلق بالإنتاج المفرط، علما بأنه مكوّن لا يمكن فصله عن السلسلة الكاملة للتجارة الدولية في مجال الأسلحة التقليدية. ولا يمكن فصل جانب تجارة ونقل الأسلحة التقليدية عن إنتاجها وغاياتها النهائية. وفي رأينا، أن ذلك يشكل ثغرة خطيرة من شأنها التأثير سلبا على فعالية المعاهدة في الأجل الطويل.

ثانيا، بوسع الكثيرين النظر إلى المعاهدة على أنها أساسا نتاج للبلدان المصدّرة فقط لا أكثر. وقد يُنظر إليها أيضا على أنها لا تحقق التوازن اللازم بين المصالح والالتزامات بين المصدّرين والموردين، بالإضافة إلى الدول المتضررة.

ثالثا، تعاني المعاهدة من ثغرتين أساسيتن، بما في ذلك عدم وجود التعريفات. ويشكّل ذلك الإغفال خروجا عن الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات. ومن الممكن أن يستغل ذلك الخروج من جانب بعض البلدان المصدّرة في التحايل على أحكام المعاهدة. ويتعارض تعدد التعريفات الوطنية مع الهدف الأساسي للمعاهدة: وضع أعلى معايير دولية موحدة.

وفيما يتعلق بانعدام المساءلة من جانب المصدّرين، وبالرغم من أن النص يتضمن قائمة بالقليل من التزامات البلدان المصدّرة، فإنه لا ينص على إنشاء آلية واضحة لمساءلة تلك البلدان في حالة انتهاك أحكام المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة، وخاصة تلك المتصلة بالمعايير التي تم وضعها. ومن شأن انعدام كهذا للرقابة أن يعزز الفكرة القائلة أن المعاهدة ترجح كفة الدول المصدرة على نحو جائر.

وما تزال آلية باكستان المشتركة بين الوزارات تواصل دراسة وتقييم أحكام المعاهدة في العديد من الجوانب. ويحدونا الأمل في أن تتناول عملية استعراض معاهدة تجارة الأسلحة الشواغل التي أشرت إليها هنا. ومن شأن هذا المسار التصحيحي أن يكون عاملا أساسيا في تعزيز فعالية المعاهدة وعالميتها.

وبشأن مشروع القرار A/C.1/68/L.30 المعنون ''الشفافية في مجال التسلح'' تؤيد باكستان الأهداف الرامية إلى تحقيق الشفافية في مجال التسلح على نطاق أوسع، بما في ذلك الشفافية في النفقات العسكرية. ومن شأن التدابير من هذا القبيل أن توفر نظما للإنذار المبكر لتقييم اتجاهات تكديس الأسلحة على النطاق العالمي، فضلا عن توفير قوة محتملة يتعين عليها ممارسة بعض الضغط الأخلاقي على الدول المسؤولة عن عمليات نقل الأسلحة المزعزعة للاستقرار، علاوة على إنتاج وتكديس تلك الأسلحة.

ومع ذلك، فليس ثمة وجود لنهج واحد مناسب لجميع المناطق أو المناطق دون الإقليمية. ولكي تحظى تدابير الشفافية بالقبول والترحيب على نطاق أوسع، فإن من الضروري الاعتراف بمختلف الحالات السياسية والأمنية في شتى المناطق في العالم. ومن الضروري اتباع هذه التدابير أيضا، جنبا إلى جنب مع أمور أخرى، مثل تدابير بناء الثقة، والجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوترات وحل الصراعات عبر التفاوض والوساطة والحوار. وستكون للنتائج المتوخاة من هذه التدابير قيمة أقل إذا ما جرى التشجيع على اتخاذها بوصفها هدفا في حد ذاتها.

وينبغي أن تتمثل الأهداف النهائية في السعي إلى فرض القيود وتعزيز تدابير بناء الثقة، والتخفيف من التوترات وحل المنازعات على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية. ونحن بحاجة أيضا إلى تقييم الاتجاه التنازلي في عملية الإبلاغ ولعلاقتها

المحتملة بمحدودية القدرة أو عدم وجود مسار واضح نحو أهداف بناء الثقة وحل الصراعات على نطاق أوسع.

ونؤيد إنشاء أفرقة جديدة للخبراء الحكوميين. ومع ذلك فإننا نتشاطر أيضا التوقع القائل أن تشكيل تلك الأفرقة – بل على نطاق أوسع، تشكيل جميع أفرقة الخبراء الحكوميين المنشأة في إطار الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح – ينبغي أن يتسق تماما وعلى نحو صارم مع مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وخصوصا تمثيل الخبراء من البلدان النامية. ونحن مدركون للقيود المالية التي تواجهها منظومة الأمم المتحدة. غير أنها ينبغي ألا تحد من فرص المشاركة، وخصوصا من المناطق ووجهات النظر المختلفة.

أخيرا وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.44 فنحن نتفق مع الهدف الرئيسي لمشروع القرار: وضع نهج شامل ومتكامل لعملية نزع السلاح عبر اتخاذ تدابير عملية. وقد عملت باكستان نفسها من أجل تحقيق الهدف المرتبط بذلك، والمتمثل في زيادة تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعلى الرغم من الصعوبات الحالية، فإن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا تمثّل نموذجا جيدا لنهج شامل يمكن أن يحتذى. ونود إبراز النقاط التالية فيما يتعلق بمشروع القرار.

تحتفظ القوى العظمى وذات الثقل العسكري بأكبر مخزونات من الأسلحة التقليدية. وعليه، ينبغي أن تضطلع تلك الدول بدور قيادي في تقييم فائض المخزونات والتخلص منها بطريقة آمنة. ومن شأن الجهود من هذا القبيل أن تستكمل الإجراءات المتخذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمنع التكديس المفرط والاختلالات في مجال الأسلحة التقليدية والقوات العسكرية. أخيرا، وعلى الرغم من عدم إمكانية وجود تعريف شامل لفائض مخزونات الأسلحة أو ذخائرها، فإن من الممكن وضع بعض المبادئ التوجيهية العامة على أساس العمل السابق الذي تم الاضطلاع به تحت رعاية الأمم المتحدة.

السيدة بيبين – هالي (كندا) (تكلمت بالفرنسية): تأخذ كندا الكلمة لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/68/L.4 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“ ومشروع القرار A/C.1/68/L.30 المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“.

وفيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، تؤمن كندا بالأهمية البالغة للهدف النبيل المتمثل في وقف الاتجار غير المسؤول وغير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تغذي الإرهاب وأنشطة الجريمة المنظمة والصراعات المسلحة. وما زلنا نواصل العمل من أجل كفالة عدم تحوّل تلك الأسلحة إلى أيدي الإرهابيين والمجرمين، وإلى جميع أولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان. ونعمل بالفعل على تطبيق بعض المعايير على الصادرات، وهي من أعلى المعايير عل نطاق العالم بأسره. وإذ نواصل السعي لوقف التدفق غير المشروع للأسلحة غير المشروعة، فإن من المهم للغاية ألا تلحق المعاهدة الضرر بالحائزين المسؤولين على الأسلحة النارية المشروعة أو أن تشكّل عقبة في طريق النقل المشروع للأسلحة التقليدية على النطاق الدولي. ويجب ألا يغيب عن بالنا أن للأسلحة أوجه استعمال مشروع، وبالتالي، فإن التجارة بها على نحو مشروع قائم أيضا.

وستأخذ كندا الوقت اللازم للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني، من أجل التأكد من وجهات نظرهم بشأن المعاهدة. ونود أن نطمئنهم على أن المعاهدة لن تكون عبئا لا مبرر له على الحائزين على الأسلحة النارية المشروعة في كندا.

السيد كيم جو سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نكرر بإيجاز التأكيد

على موقفنا إزاء مشروع القرار A/C.1/68/L.4 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

وكما ذكرت البلدان الأخرى آنفا، فإن المعاهدة لا توفر سياقا عادلا ومتوازنا، الأمر الذي يقوض بيئة الأمن الوطني للبلدان. ويبدو أن مشروع القرار الحالي من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين، فضل عن تحديد المعايير القانونية لتجارة الأسلحة على الصعيد العالمي. ومن ناحية أخرى، فإن مشروع القرار هذا، من شانة زيادة التدخل من قبل كبار تجار الأسلحة، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الفوضى والصراع والمعاناة الإنسانية، في ذات الوقت الذي يوفر فيه فوائد لا حصر لها للبلدان الرئيسية المصدّرة للأسلحة، الأمر الذي يحفزهم على التدخل – في إطار قانوني – في العديد من مناطق الصراع الرئيسية في العالم.

وتتسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها بلد محب للسلام لا مثيل له.وعليه، فقد امتنعنا، بروح من التأييد الكامل لمعاهدة عادلة ومتوازنة بحق، عن التصويت على مشروع القرار.

السيد تورو – كارينفالي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): لقد صوت بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/68/L.44 المعنون ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“ لأننا نعتقد أن الذخائر تشكل جزءا لا يتجزأ من مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

لا يمكن للتدابير المتخذة لمنع هذا النوع من التجارة ومكافحته والقضاء عليه أن تكون شاملة بدون أن تشمل مسألة الذخائر. يقرّ إعلان أنتيغوا، المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٦، بأن مشكلة الاتجار غير المشروع بالذخائر تتصل اتصالا وثيقا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وترى فنزويلا أيضا أن تعليم الذخائر قبل تصديرها أو نقلها من شأنه أن يمكّن من عدم تحويلها إلى جماعات تعمل خارج نطاق القانون. لذلك فإنه يمثل جانباً مهماً في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.30 المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“، امتنع وفدي عن التصويت على الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة. بيد أن ذلك الامتناع عن التصويت لا يضع بأي حال من الأحوال موضع التساؤل الحاجةَ إلى الشفافية المتصلة بتدابير بناء الثقة في مجال الأمن التي تدعمها فنزويلا. بل على العكس من ذلك، فإن امتناعنا عن التصويت يشكل رفضاً لإضافة عنصر محدد مثير للجدل، يتمثل في معاهدة تجارة الأسلحة، وهو عنصر يقوض غرض المقترحات قيد المناقشة ونطاقها. ولو أن واضعي مشروع القرار اتفقوا على استخدام لغة أكثر اعتدالا، وأخذوا في الحسبان شواغل مجموعة رئيسية من البلدان فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، لكان بإمكان وفد بلدي أن يؤيد مشروع القرار، كما ظل ذلك دأبه مع القرارات المماثلة في السنوات السابقة.

الرئيس: لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٤.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. قبل أن نشرع في البت في مشاريع المقررات والقرارات، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة.

السيدة ليديسما هيرناندیث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): في إطار النظر في هذه المجموعة من المسائل، نود

أن نشير إلى شاغل عام إزاء انتشار المبادرات المتعلقة بإنشاء أفرقة خبراء محدودة العضوية للنظر في مسألتي نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وهما مسألتان بالغتا الحساسية، وتهمان جميع الدول الأعضاء. ونعتقد أن إنشاء مجموعات محدودة من هذا القبيل ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وأنه ينبغي، بدلا من ذلك، اعتماد عمليات شفافة وشاملة تستطيع فيها جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تلك المواضيع المهمة على قدم المساواة في إطار أجهزة آلية نزع السلاح في الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالمقترحات الواردة في مشروع القرار A/C.1/68/L.45، المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“، نود أولا أن نشير إلى أن وفدنا يتشاطر القلق من حقيقة أن النفقات العسكرية ما انفكت في ازدياد – ارتفعت إلى ١,٧٥ تريليون دولار في عام ٢٠١٢ – في بيئة دولية تتسم بالأزمات الاقتصادية والحد من الإنفاق العام. ونجدد دعوتنا إلى إنشاء صندوق للأمم المتحدة يكرس له على الأقل نصف النفقات العسكرية الحالية بغية تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المحتاجة.

فيما يتعلق بالاقتراحات الواردة في مشروع القرار، لا نرى من الضروري إنشاء فريق خبراء معني بهذا الموضوع. لقد قدم آخر فريق خبراء العديد من التوصيات التي لم يحظ الكثير منها بالتنفيذ أو حتى بالنظر فيها من قبل العديد من الدول. من حيث المبدأ، نحن لا نعارض إجراء استعراض دوري شامل للإبلاغ الموحد من خلال آلية شاملة للجميع في إطار الجمعية العامة أو هيئة نزع السلاح أو أي هيئة أخرى. ولكننا لا نؤيد أن تُستخدم لهذا الغرض آلية تضم فريق خبراء محدد العضوية ومغلق، حيث لا تتوفر أدلة على فعالية هذه الآلية، علاوة على أنه قد ثبت، كما علمنا، أن ذلك النهج مكلف للغاية، فمن الأولى إنفاق هذه الآلاف من الدولارات في مجالات أخرى من مجالات الأولوية العالية.

الرئيس: تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٥.

(تكلم بالإنكليزية)

تبت اللجنة أولا في مشروع المقرر A/C.1/68/L.22، المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل الهند مشروع المقرر هذا في الجلسة العشرين للجنة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/68/L.22.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.22.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.31، المعنون ”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل هولندا مشروع القرار هذا في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.31.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. طلب إجراء عمليات تصويت مسجلة منفصلة على الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة وعلى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/68/L.31. سأطرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية فترويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ١ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،

غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/68/L.31 في مجموعه. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا،

نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، أوغندا

اعتمد مشروع القرار في مجموعه، بأغلبية ١٧١ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.45، المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل رومانيا، مشروع القرار هذا خلال الجلسة العشرين للجنة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.45 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.3.

بعد إذنكم، سيدي الرئيس، أود أن أدلي بالبيان الشفوي التالي عن الآثار المالية المترتبة، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بموجب الفقرة ٧ و ٧ (ج) و ٧ (ح) وفي حدود الموارد المتاحة.

”إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض العمل بتقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره، بما في ذلك استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان استمرار جدوى التقرير ومواصلة العمل به، ابتداء من عام ٢٠١٦، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية، وإحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والسبعين“

و

”تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية، ودعم إعداد دورة تدريبية إلكترونية بمعرفة مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وإصدار التعليمات الفنية المناسبة“

أنشئ أول فريق من الخبراء الحكوميين، لاستعراض العمل بتقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية في عام ٢٠١٠، طبقا للقرار ٦٢/١٣. ويوصي الفريق في الفقرة ٧٤ من تقريره (A/68/89)، أن يجري استعراض العمل بتقرير النفقات العسكرية كل خمس سنوات. وأوصت الجمعية العامة أيضا بإجراء عملية استعراض دورية في القرار ٢٠/٦٦.

وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٧ (ج) من مشروع القرار، من المتوقع أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات، اثنتان منها في جنيف وواحدة في نيويورك، في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وقدرت خدمة المؤتمرات فيما يخص الدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين بمبلغ ٢١٥ ٤٠٨ دولار بأسعار الصرف الحالية. بالإضافة إلى ذلك، قدرت الاحتياجات غير الخدمية، بما في ذلك سفر الخبراء، بمبلغ ٨٠٠ ٣٦٦ دولار. وسينظر في هذه الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، والباب ٤، ”نزع السلاح“، على التوالي. وسيتم تمويل الاحتياجات اللازمة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٧ (ح) من موارد من خارج الميزانية تقدمها الدول المعنية.

فيما يتعلق بالفقرة ٧، التي تطلب إلى الأمين العام، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٧ (ج) و ٧ (ح)، فإننا نوجه انتباه اللجنة إلى أحكام القسم السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، التي كان آخرها القرار ٢٤٦/٦٧، الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة من لجان الأمم المتحدة المخولة بالاضطلاع بمسؤوليات المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، وأكدت مرة أخرى على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وفقا لذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/68/L.45 لا يؤدي إلى أي آثار مالية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.45.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد لوكي (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): تعتقد إكوادور أنه ينبغي للدول تحسين تشريعاتها وإجراءاتها فيما يتعلق بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج. لهذا السبب، كما كان عليه الحال خلال السنوات السابقة، أيد وفد بلدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/68/L.31، في مجموعه.

في نفس الوقت، يأسف وفد بلدي لإدراج الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة، اللتين تشيران إلى معاهدة تجارة الأسلحة، فضلا عن الإشارة إلى ذلك الصك في الفقرة ١. ولا يسهم إدراج فقرتي الديباجة سوى بالقليل، ولم يسهم إلا قليلا، في تشجيع اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، جراء إشارته لمعاهدة لم تعتمد هي نفسها بتوافق الآراء.

وأقل ما توصف به الإشارة الواردة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في الفقرة هو أنها غريبة في دعوتها الدول إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية مثل معاهدة تجارة الأسلحة. والأمر كذلك، في المقام الأول، لأن من الأمور المتأصلة في قانون المعاهدات الدولية أن الدول لا تلزم نفسها سوى بالامتثال للأحكام الواردة في الصكوك التي هي أطراف

فيها؛ ولا سيما عندما تكون الإشارة الصريحة الوحيدة إلى معاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد.

وقد اتُخذ قرار مماثل بتوافق الآراء قبل عامين خلال الدورة السادسة والستين. وتم اتخاذه الآن إثر تصويت. يا أسفاه. كيف يمكننا أن نستمر في محاولة اتخاذ قرار بتوافق الآراء عندما يتضمن إشارات إلى صك لم يُعتمد بتوافق الآراء قبل سبعة أشهر فقط بسبب غياب هذا التوافق؟

السيد حسن (السودان): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/68/L.31، المعنون ”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج“.

إن السودان يؤكد بشدة، من حيث المبدأ، على أهمية الرقابة الوطنية الفعالة على المعدات والسلع العسكرية، وبصفة خاصة السلع والمواد ذات الاستخدام المزدوج. كما يؤكد السودان على أهمية أن تكون هناك تشريعات وطنية صارمة تضمن عدم انتشار مثل هذه المواد والوسائط إلى الجهات غير المأذون لها. غير أننا لا نريد قيودا قد يتم استغلالها من قبل البعض من أجل حجر هذه المواد ذات الاستخدام المزدوج بما يحول دون استخدامها للأغراض السلمية في الدول النامية.

كذلك، إن مشروع القرار الذي تم اعتماده اليوم يشير في الفقرة ١ إلى قرارات مجلس الأمن التي تتعلق بإجراءات خاصة بمسألة الأسلحة. ونحن في السودان لدينا تحفظات معلومة في ما يتعلق بعمل أفرقة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في مجالات نزع السلاح والإجراءات المتعلقة بذلك. كذلك، فإن مشروع القرار يتضمن مبادئ نحن لسنا ضدها. فنحن، من حيث المبدأ، نؤيد تبادل المعلومات، وخاصة المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا والاستخدامات السلمية ولكن بشرط أن يكون ذلك على أساس مبدأ الشفافية والمساواة ووفقا لأحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية التي نحن طرف فيها، بينما يشير مشروع القرار الذي تم اعتماده اليوم في الفقرة ١ من منطوقه إلى معاهدة تجارة الأسلحة ونحن لدينا تحفظات معلومة تجاه هذه المعاهدة والطريقة التي تم بها اتخاذ القرار المتعلق بها.

لهذه الأسباب، امتنع وفد السودان عن التصويت على الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة وكذلك على الفقرة ١ من المنطوق، رغم تأييدنا لبقية المضامين الواردة في مشروع القرار.

السيد فيبول (الهند) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/68/L.31. لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار في مجموعه لأننا نؤيد أهدافه العامة. ولكننا امتنعنا عن التصويت على الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة وعلى الفقرة ١ من المنطوق، لأن هذه الفقرات تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة. ويتماشى ذلك مع النهج الذي نتبعه بشأن المعاهدة، والذي أود أن أتناوله بإيجاز.

شاركت الهند بنشاط في المفاوضات حول المعاهدة على أمل أن تُحدث معاهدة كهذه تأثيرا حقيقيا على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية واستخدامها غير القانوني، وخاصة من قبل الإرهابيين والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول التي لا تحظى بالشرعية وغير المأذون لها. وما فتئت الهند تؤكد، أثناء المفاوضات حول المعاهدة، على أن المعاهدة ينبغي أن تتضمن توازنا في الالتزامات بين الدول المصدرة والمستوردة. ومع ذلك، فإن نص المعاهدة في صيغته النهائية لم يلب متطلباتنا بهذا الخصوص. ونحن نجري تقييما كاملا وشاملا للمعاهدة من منظور مصالحنا في مجالات الدفاع والأمن والسياسة الخارجية. ولحين الانتهاء من هذا التقييم، فإن الهند ليست في وضع يمكنها من تبني رأي نهائي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أيد الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/68/L.31. غير أننا نود أن نلفت انتباه مقدميه وانتباه اللجنة الأولى بأكملها إلى الفقرة ١ التي تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

فنحن نعلم جميعا أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتعامل حصرا مع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج وذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. ويتناول مشروع القرار A/C.1/68/L.31 الأسلحة التقليدية، وبالتالي، فإنه لا يتعامل مع الفئات التي يتناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونعتقد أن ذلك القرار والإشارة إليه في مشروع القرار A/C.1/68/L.31 غير ملائمين. ونرى أنه كان من الأفضل الإشارة في الفقرة ١ من مشروع القرار إلى تدابير بناء الثقة.

والوضع في ما يتعلق بمشروع القرار هذا، بما في ذلك صياغته، معروف جيدا. فقد تبادلنا الأفكار مع واضعي مشروع القرار في الوقت المناسب. غير أننا لم نتلق أي تفسير لأسباب الإبقاء على الإشارة إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مشروع القرار A/C.1/68/L.31. ومع ذلك، فإننا نطلب من واضعي المشروع أن يعالجوا هذا الوضع وأن يعدلوا الفقرة ١ عند تقديم مشروع القرار هذا في العام المقبل أو أن يقدموا تبريرا يفسر أسباب تضمنها إشارة إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): يتعلق تعليلي للتصويت بمشروع القرار A/C.1/68/L.45. تؤيد باكستان الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية في مجال التسلح عموما، بما في ذلك من خلال الإبلاغ عن النفقات العسكرية والصادرات والواردات من المعدات العسكرية والمشتريات عبر الوسائل الوطنية. غير أن الشفافية وسيلة لتحقيق غاية، وليست غاية أو سياسة مُتبعة في حد ذاتها. وينبغي أن يكون الهدف النهائي لهذه الجهود متوائما مع الأهداف الأوسع نطاقا لبناء الثقة والتخفيف من حدة التوتر وتسوية الصراعات من خلال الحوار والوساطة.

وقد أيدت باكستان القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٢٠/٦٦، الذي اتُخذ قبل عامين. غير أن قرارنا بشأن تقديم معلومات عن النفقات العسكرية يسترشد بالاعتبارات التالية:

نظرا للتفاوت الهائل بين النفقات العسكرية للدول الكبرى والبلدان الأخرى، فإن مبادرة خفض النفقات العسكرية ينبغي أن تأتي من الدول التي لديها أكبر الترسانات.

وينبغي أن تتم التخفيضات بطريقة لا تخل بالتوازن العسكري، سواء على الصعيد العالمي أم الإقليمي. ومن أجل الحفاظ على التوازن سيكون أكثر إنصافا الربط بين تخفيض الإنفاق وإجراء تخفيض محدد وواضح لقوام الأفراد العسكريين والمعدات العسكرية.

وإلى جانب الصعوبات التقنية، فإن نجاح المفهوم سيُحدد في نهاية المطاف بالقدرة على حل الصراعات وإيجاد الثقة بين الدول. ونتطلع إلى الإسهام في العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين، ونأمل أن يسهم إسهاما مفيدا في ذلك الصدد.

الرئيس: لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٥.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦.

وأعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي يود أن يدلي ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لن يشارك وفد بلدي في بت اللجنة في مشروع

القرار A/C.1/68/L.19 المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

وبالنظر إلى الأزمة المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفرض الحصار من قبل النظام الإسرائيلي على سكان غزة، بما في ذلك الوصول إلى البحر الأبيض المتوسط، فإن مشروع القرار لا يجسد الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة كما هي في واقع الأمر. وعليه، فهو أبعد ما يكون عن الواقع في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.19 المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل باكستان مشروع القرار هذا على اللجنة في جلستها الحادية والعشرين، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.50.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.19.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.50 المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل باكستان مشروع القرار هذا في الجلسة الحادية والعشرين للجنة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.50.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.50.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.51 المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل باكستان مشروع القرار هذا في الجلسة الحادية والعشرين للجنة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.51 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.51.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.52 المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل باكستان مشروع القرار هذا في الجلسة الحادية

والعشرين للجنة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.52.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/68/L.52 وسأطرح الفقرة للتصويت عليها أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بوتان، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، سان مارينو، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق القرار بأغلبية ١٤٠ صوتا، مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.52 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

بوتان، الاتحاد الروسي

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/68/L.52 في مجموعه بأغلبية ١٧٤ صوتا، مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين من الأعضاء عن التصويت.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح موقفها أو تعليل تصويتها على مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيدة راميريث فلانثويلا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): مثلما فعل وفد بلدي في الدورة السابقة، فقد قرر الامتناع عن التصويت على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/66/L.52 المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“. وكما فعلنا في السابق، فإننا نكرر التأكيد للدول الأعضاء على شعورنا بالقلق إزاء هذه الفقرة للأسباب التالية.

فمن ناحية، يرى وفد بلدي أن وضع المبادئ المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية يتجاوز اختصاص مؤتمر نزع السلاح، ليس بسبب الموضوع فحسب، بل أيضا لأنه ليس ملائما لإطار الولاية التفاوضية للمؤتمر. وينبغي أن تكون هيئة نزع السلاح هي الهيئة المعنية بالنظر في هذه المسألة، بحكم طابعها التداولي.

ويرى بلدي أن الشلل الذي أصاب عمل هيئة نزع السلاح، علاوة على أساليب عملها الحالية، يجعلها غير قادرة على إضافة موضوع آخر إلى أعمال ذلك المنتدى على النحو الوارد في الفقرة قيد النظر من منطوق مشروع القرار.

السيد فيبول (الهند) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/68/L.52 والفقرة ٢ من منطوق القرار. لقد صوتت الهند معارضة لمشروع القرار المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ والفقرة ٢ من منطوقه، التي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح النظر في صياغة مبادئ لتكون بمثابة إطار للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

والمؤتمر – بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف – يضطلع بمهام التفاوض بشأن صكوك لنزع السلاح قابلة للتطبيق العالمي. وفي عام ١٩٩٣اعتمدت هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات لنزع السلاح الإقليمي. وعليه، فليس ثمة حاجة لأن ينخرط مؤتمر نزع السلاح في وضع مبادئ تتعلق بنفس الموضوع، في الوقت الذي يواجه فيه عدة مسائل أخرى ذات أولوية مدرجة في جدول أعماله.

ونرى علاوة على ذلك، أن الشواغل الأمنية للدول تتعدى المناطق بتعريفها الضيق. وبالتالي، فإن مفهوم حفظ التوازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعي وغير مقبول بالنسبة لوفد بلدنا.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): مثلما فعل الاتحاد الروسي في السنوات الماضية، فقد تعيّن عليه الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.52. ولم يطرأ تغيير على موقفنا إزاء هذه المسألة. ونرى أن العمل الذي اضطلع به واضعو صيغة مشروع القرار مفيد جدا في هذا المجال. ويتسم مشروع القرار نفسه بالتوازن. ومع ذلك، فإننا لسنا مسرورين إزاء استمرار الإشارة – سنويا – غير المناسبة على الإطلاق إلى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

ولسبب ما، لا تزال هذه المعاهدة التي عفا عليها الزمن منذ عصر الحرب الباردة، توصف هي وديباجتها بأنها حجر الزاوية للأمن الأوروبي. ومع ذلك، فإن غالبية الدول المعنية بالأمر منذ بعض الوقت تفهم بوضوح ضرورة وضع اتفاقات جديدة غير تمييزية للاستعاضة عن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

وما فتئت روسيا تدعو بعزم واستمرار إلى إنشاء شراكات حقيقية بين جميع الدول الأوروبية على أساس مبدأ الأمن العادل والموحد وغير المنقوص. وندعو واضعي صيغة مشروع القرار، فضلا عن مؤيديه إلى عدم تشويه الحالة الراهنة الحقيقية فيما يتعلق بتحديد القوة في أوروبا، وعدم تضليل أولئك الذين يفتقرون إلى الفهم الجيد لهذا الموضوع. ويحدونا الأمل في أن تخلو صيغة مشروع القرار المماثل في الدورة التاسعة والستين القادمة من أي خلل، وأن نكون قادرين في ذلك الوقت على تأييد تلك الوثيقة تأييدا كاملا.

الرئيس: لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٦.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٧ ”آلية نزع السلاح“. وأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة بشأن المجموعة ٧.

السيد فان دير كواست (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة متابعة للقرار ٦٦/٦٦ باسم جنوب أفريقيا وسويسرا وهولندا فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/68/L.24 المعنون ”تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف“.

وفي الدورة السادسة والستين عرض ممثلو سويسرا وجنوب أفريقيا وهولندا مشروع القرار بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح. واتخذت اللجنة القرار بتوافق الآراء، ومن ثم اتخذته الجمعية العامة بوصفه القرار ٦٦/٦٦.

وقد استرشد القرار بمجموعة من الشواغل التي أعرب عنها المجتمع الدولي فيما يتعلق بعدم إحراز تقدم في المنتديات ذات الصلة بنزع السلاح. وكان الهدف الرئيسي للقرار توحيد صف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يخص ضرورة تنشيط أعمال آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف. وشجع القرار الدول على الاستفادة من العمل المنجز بالفعل، فضلا عن النظر في الخيارات والمقترحات والعناصر ذات الصلة بعملية التنشيط، علاوة على استكشافها وترسيخها.

وفي العام الماضي، أحاط واضعو صيغة مشروع القرار ٦٦/٦٦ علما بالمناقشات التي جرت بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح، وبالمبادرات المختلفة التي اتخذتها اللجنة الأولى – والتي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال مؤتمر نزع السلاح – ورأوا تقديم صيغة لمشروع القرار تتضمن هذه العبارة في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين للجنة الأولى.

وقد لاحظنا هذا العام بعض التطورات المشجعة فيما يتعلق بتنشيط عمل مؤتمر نزع السلاح، الأمر الذي يدل على الأهمية المتزايدة التي توليها الدول الأعضاء لهذه المسألة. ويتضح ذلك من استمرار وتعميق المناقشات بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١٣ كما يتضح أيضا من الجهود التي يبذلها رؤساء مؤتمر نزع السلاح على نطاق واسع من أجل ضمان التوصل إلى اتفاق على برنامج للعمل.

ويتجسد ذلك في المقترحات التي قدمها الأمين العام إلى المؤتمر والدول الأعضاء، مما أدى إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح ويقضي بإنشاء فريق عامل غير رسمي لوضع برنامج عمل. ونرحب بذلك القرار، ونلتزم بالعمل مع الآخرين من أجل وضع برنامج عمل قوي حقاً من حيث المضمون، ويتدرج مع مر الزمن.

ونحيط علما على النحو الواجب بالاقتراحات الأخرى المعنية بمعالجة أساليب عمل مؤتمر نزع السلاح وعضويته. ونحض الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على تكثيف جهودها بغية المضي قدما بعملية تنشيط أعمال المؤتمر في عام ٢٠١٤.

ومما يشجعنا أيضاً ما أُحرز من تقدم في عدد من المبادرات المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، الأمر الذي أعطى قوة دفع جديدة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وصونه. ولذلك، فإننا نعتقد أن تلك المبادرات لا تؤدي إلا إلى تعزيز عمل مؤتمر نزع السلاح. وهي تعالج الشاغل المتزايد الذي أعربت عنه الدول فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية الوخيمة للأسلحة النووية. كما تشمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بالاقتران مع الاجتماع الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي.

وعلى الرغم من تلك التطورات المشجعة، من الواضح أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. ونرى أن هناك حاجة ملحة إلى تكثيف المزيد من الجهود بغية تنشيط عمل

مؤتمر نزع السلاح وآلية نزع السلاح في الأمم المتحدة. لقد حال المأزق الحالي لفترة طويلة جدا دون أن يؤدي مؤتمر نزع السلاح مهمته، لا سيما فيما يتعلق بالمضي قدما بنزع السلاح النووي، مما يعمل على تقويض مصداقيته. ويحدونا الأمل في أن يتسنى للمبادرات التي أشرت إليها أن تمضي قدما.

وبصفتنا مقدمي القرار ٦٦/٦٦، فقد نظرنا بعناية في تلك التطورات المختلفة. وقررنا ألا نتقدم بمشروع قرار للمتابعة في دورة هذا العام، بل بمقرر يقضي بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجنة الأولى. وسنرصد عن كثب التقدم المحرز نحو تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح وآلية نزع السلاح في الأمم المتحدة. ولن نبرح ندعو إلى إحراز تقدم في سبيل تلك الغاية. ونحن على استعداد للعمل مع جميع الوفود على إعادة النظر في تنفيذ القرار ٦٦/٦٦ العام القادم.

وأخيراً، نأمل أن يُعتمد مشروع المقرر هذا بتوافق الآراء.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): تؤكد جمهورية إيران الإسلامية من جديد على الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ المساواة بين جميع الدول والتوزيع الجغرافي العادل. مع الأخذ في الاعتبار أهمية أفرقة الخبراء الحكوميين في مجال نزع السلاح والأمن الدولي، يشدد وفد بلدي على الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين أعضاء هذه الأفرقة وكذلك للتمثيل الجغرافي العادل.

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء عدم التوازن الإقليمي والخلل المتمثل في عدم كفاية تمثيل البلدان النامية في التشكيل الحالي لعضوية بعض أفرقة الخبراء الحكوميين، نرى أن مجرد التنويه بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في القرارات المنشئة لتلك الأفرقة لا يكفي.

وبناء عليه، تؤكد إيران على الحاجة إلى التطبيق الصارم لمثل هذه المبادئ في التشكيل الفعلي للأفرقة، وذلك لضمان عضوية أكثر توازنا. ويحض وفد بلدي الأمين العام على أن يتخذ إجراءات ملموسة لكفالة عضوية أكثر توازنا في الأفرقة مستقبلاً، مما يمكن أن يسهم في فعالية عملها وطابعه التشاركي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل الشروع في البت في مشاريع المقررات والقرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧، أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يود أن يدلي ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): سينضم وفد بلدي إلى توافق الآراء في اعتماد مشروعي القرارين المتعلقين بالمركزين الإقليميين التابعين للأمم المتحدة في أمريكا اللاتينية وفي أفريقيا (A/C.1/68/L.33 و A/C.1/68/L.47)، فضلا عن مشروع القرار المتعلق بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/C.1/68/L.53)، على أساس فهم مؤداه أن جميع التدابير والإشارات والأفكار الواردة في مشاريع القرارات هذه لا تنطبق إلا على البلدان في المناطق المعنية.

ومع النأي بأنفسنا عن أي إشارة في مشاريع القرارات تلك إلى الذخائر والمتفجرات والعنف المسلح، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فإن وفد بلدي يود أن يسجل في المحضر أن تلك الإشارات ينبغي ألا تشكل سابقة في المستقبل لإدراجها في مشاريع القرارات والمقررات الأخرى للجنة الأولى، أو نطاق المسائل أو الوثائق الختامية لمنتديات نزع السلاح الأخرى مثل الاجتماعات المتصلة ببرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.5 المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض مشروع القرار هذا ممثلُ مالطا بالنيابة عن أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح في الجلسة الثانية عشرة للجنة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروعُ القرار A/C.1/68/L.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/68/L.24 المعنون ”تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم مشروع المقرر هذا وفد سويسرا وعرضه اليوم ممثل هولندا. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/68/L.24.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.24.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.25، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل نيبال مشروع القرار هذا في الجلسة الخامسة عشرة للجنة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.25 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.25.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.27، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل أيرلندا مشروع القرار هذا في الجلسة السادسة عشرة للجنة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.27.

وأود، بعد إذنكم سيدي، أن أتلو البيان الشفوي التالي عن الآثار المالية، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

.بموجب أحكام الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.1/68/L.27، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام

”الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك“.

وجدير بالذكر أن موارد الدعم الفني ودعم الأمانة العامة المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح مُدرجة في إطار الباب ٤، ”نزع السلاح“، فيما أُدرجت الموارد المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات“، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ورهنا بالقرارات التي ستُتخذ في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٤ لوضع برنامج عمله الموضوعي لعام ٢٠١٤ ولإنشاء أي هيئات فرعية لتنفيذه، قد يستتبع تعزيز تزويد المؤتمر بجميع خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من مشروع القرار، توفير احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

وسيتم اتباع الإجراءات المعمول بها بشأن إعداد بيان متعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، حسبما هو ضروري، في سياق الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر نزع السلاح.

وبناء على ذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/68/L.27 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في هذا الوقت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.27.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.47، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار هذا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الإفريقية في الجلسة الثامنة عشرة للجنة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.47 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.3.

وأود، بعد إذنكم سيدي، أن أتلو البيان الشفوي التالي عن الآثار المالية، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

.بموجب أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ من مشروع القرار A/C.1/68/L.47، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام

”أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن“؛

”وأن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج“.

وسيتم تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٠ من مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، ”نزع السلاح“، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

وبخصوص الفقرة ١١، فقد رُصدت في إطار الباب ٤، ”نزع السلاح“، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥ اعتمادات تغطي وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة محلية واحدة برتبة ع-٧ ونفقات التشغيل العام. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المركز الإقليمي من موارد من خارج الميزانية.

كما يُوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من القرار ٤٥/٢٤٨ باء والقرارات اللاحقة، وأخرها القرار ٦٧/٢٤٦، الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وأعادت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/68/L.47، لن تنشأ أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.47.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها بشأن مشاريع القرارات أو المقررات التي اعتمدت للتو.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بخصوص مشروع القرار المتعلق بتقرير مؤتمر نزع السلاح (A/C.1/68/L.27). فنحن نعتقد اعتقادا راسخا أن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض بشأن نزع السلاح وينبغي أن يظل كذلك، حيث لا يوجد بديل له. وينبغي توفير الدعم الكامل له. ويمثل ذلك بطبيعة الحال هدفا مشتركا ومسؤولية مشتركة.

واستنادا إلى أساليب العمل القائمة والنظام الداخلي الحالي، فقد أصدر المؤتمر في الماضي صكوكا عالمية تمثل معالم بارزة. وهذا الأمر لا يثبت أهميته فحسب، ولكن كفاءة وفعالية نظامه الداخلي، ولا سيما قاعدة توافق الآراء. وبالتالي، فإن المشكلة الرئيسية في المؤتمر تكمن في الافتقار إلى إرادة سياسية حقيقية لدى بعض الدول لإحراز تقدم ولا سيما بشأن نزع السلاح النووي. وبدلا من إلقاء اللوم على قاعدة توافق الآراء في المأزق الحالي، ينبغي توجيه اللوم بالكامل إلى البلدان التي تنظر إلى هذه الهيئة باعتبارها مكانا لبحث مسألة واحدة.

وفي ظل هذه الظروف، فإن الحل الحكيم لا يتمثل في تغيير النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ولا في تكاثر القرارات أو في تقديم مقترحات غير عملية للتعامل مع مسائل نزع الأسلحة الشديدة الحساسية. وما فتئنا ندعم تنشيط المؤتمر استنادا إلى برنامج عمل متوازن وشامل وعلى أساس المراعاة الكاملة لنظامه الداخلي.

ووفد بلدي يؤيد الرأي القائل بأن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يكون مستجيبا للأولويات والشواغل الأمنية لجميع الدول، وليس لبعضها. ونحن لا نتشاطر الرأي القائل بأن القرار المتخذ في عام ٢٠٠٩ والذي ينعكس في مشروع القرار يمثل برنامج عمل متوازنا وشاملا. ومع ذلك، فقد انضممنا إلى توافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح في ذلك العام من أجل إظهار المرونة.

وفي عام ٢٠١٣، تولت جمهورية إيران الإسلامية رئاسة المؤتمر في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه. ومنذ بداية رئاستنا، أكدنا مجددا أن التغلب على الحالة الراهنة في مؤتمر نزع السلاح مسؤولية مشتركة. وكنا على وعي تام بالطابع المعقد للمسألة. ومع ذلك، فإن تلك الصعوبة لم تثنينا

عن بذل أقصى الجهود. وأجرينا مشاورات مكثفة مع كل مجموعة من الدول الأعضاء على مختلف المستويات للتوصل إلى توافق في الآراء حول برنامج عمل متوازن وشامل. واستند اقتراحنا إلى الجهود المبتكرة التي بذلها رؤساء مؤتمر نزع السلاح السابقون في محاولة لتبسيط وترشيد برنامج العمل ولمعالجة جميع القضايا الأساسية على قدم المساواة في ما يتعلق بالأسلوب والطرائق.

ولم يعترض أي وفد على الاقتراح رسميا. ومع ذلك، ونظرا لتردد بعض الوفود في الموافقة على مشروع المقرر، أحجمنا عن عرضه رسميا لتفادي فشل آخر ربما يقوض مصداقية تلك الهيئة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن صادق امتناننا لجميع الدول الأعضاء في المؤتمر التي أيدت مبادرتنا. وستواصل جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها عضوا نشطا، دعمها لوضع برنامج عمل متوازن وشامل للتغلب على المأزق الحالي في مؤتمر نزع السلاح. ونحن نرى أن وجود الأسلحة النووية هو أكبر تهديد لأمن جميع الدول. وبناء على ذلك، فإن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن ينظر في إجراء مفاوضات حول نزع السلاح النووي باعتباره الأولوية العليا له.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.